فتاوى منوعة

يقول بعض اهل العلم بان مدة المسح على الجوارب ينتهي الى الليل بمفهوم الحديث للمقيم يوم وليلة

مشهور بن حسن آل سلمان

يقول بعض اهل العلم بان مدة الفسح على الجوارب ينتهي الى الليل بمفهوم الحديث للمقيم يوم وليلة. لم يقله بهذا احد من المعتبرين يعني لو انا مثلا اه مسحت قبل المغرب بقليل وصليت العصر قال اذا جاء الليل قال كلام الاخ اذا جاء الليل - 00:00:00
يوم وليلة من متى نبدأ من اول مصحف اسمه توقيت للمسح. اول ما بتمسح تأخذ يوم وليلة او اول ما تمسح تأخذه ليلة يوم وليلة في المسجد. ومن الخطأ تحديد هذا التحديد ومن الخطأ تحديد ان يكون - 00:00:20
بعد الصلوات لانه اخر مسحة مسحتها تستطيع ان ان تصلي بها خمس صلوات اخريات فانتهاء مدة المسح ليست ناقضة للوضوء. وانما هي ناقضة لايش؟ ناقضة للمسلم يعني الانسان مسح الظهر يوم مثلا السبت يبقى يمسح يوم وليلة اول مسحة مسحها معدن الظهر - 00:00:40
ينتهي المسح مع اخر مسعى مزحة مع اذان الظهر اليوم. الثاني. الثاني. استعد للوضوء قبل الظهر بقليل. فمسحت الوقت فدخل وقت الظهر انتهى مدة المشي انتهت مدة الماتش هل باذان الظهر الذي مسح امس فيه يبقى وضوءه صحيحا ام ينتقض؟ صحيحا فلو - 00:01:11
بقي على وضوءه للعشاء. فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالوضوء الذي عليه قبل الظهر صلاته صحيحة فانتهاء مدة المسح ليست ناقضة للوضوء. لان نواقض الوضوء معهودة. ومن هذا يتبين لنا خطأ من حدد عدد الصلوات عند المسح - 00:01:37
يعني من الخطأ تقول والله يوم وليلة تمسح يوم وليلة يعني بتصلي خمس صلوات ممكن تصلي عشر صلوات مش خمس صلوات فالصواب ان نقول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم وليلة تمسح يوم وليلة لكن تصلي بها الامر فيه - 00:02:08
ساعة ان شاء الله - 00:02:28